الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 نوفمبر 2013	السـنة 55	العدد 1299

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

17 سبتمبر 2013 قانون نظامي رقم 2013 –038 يتعلق بحالات التعارض البرلمانية 620

22 أكتوبر 2013 قانون نظامي رقم 2013 – 039 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 – 029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.....622

22 أكتوبر 2013 قانون نظامي رقم 2013 – 040 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية..... ...623

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

29 سبتمبر2013 مرسوم رقم 178- 2013 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة.....625

نصوص مختلفة

19 أغسطس 2013 مرسوم رقم 163-2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 625
20 أغسطس 2013 مرسوم رقم 164-2013 يتضمن المصادقة على "الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الإفريقية للسور الأخضر العظيم".....625
20 أغسطس 2013 مرسوم رقم 165-2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 فبراير 2013 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل المشروع الوطني المندمج للمياه في الوسط الريفي.....625
20 أغسطس 2013 مرسوم رقم 166-2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 17 مارس 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، والمخصص لتمويل مشروع إنتاج السكر.....626
20 أغسطس 2013 مرسوم رقم 167-2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقيتي القرض والاستصناع الموقعتين بتاريخ 09 فبراير 2013 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، والمخصصتين لتمويل مشروع دعم توسيع نطاق الرعاية الصحية في المناطق الريفية.....626
20 أغسطس 2013 مرسوم رقم 168-2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني الموقع بتاريخ 08 يناير 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية الصين الشعبية والمخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي والفني.....626
20 أغسطس 2013 مرسوم رقم 169-2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 ابريل 2013 في دبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصص لتمويل مشروع بناء طريق النعمة – حدود جمهورية مالي (القسم الثالث).....626
03 سبتمبر 2013 مرسوم رقم 171-2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 626
08 سبتمبر 2013 مرسوم رقم 172-2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....626
23 سبتمبر 2013 مرسوم رقم 175-2013 يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.....626

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

25 سبتمبر 2013 مرسوم رقم 151-2013 يقضي بالمصادقة على دليل إجراءات إبرام الصفقات والاتفاقيات الخاصة لسلطة المنطقة الحرة في نواذيبو.....627
17 سبتمبر 2013 مرسوم رقم 173-2013 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....627
01 أكتوبر 2013 مرسوم 180-2013 يتعلق بتناوب الوزراء 627

وزارة الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي

نصوص مختلفة

25 سبتمبر 2013 مرسوم رقم 152-2013 يتضمن تعيين أمين عام لجامعة العلوم والتكنولوجيا والطب.....629

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

29 أغسطس 2013 مرسوم رقم 170 – 2013 يتعلق بتقدم الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني (البري والجوي والبحرية والدرك).....629

نصوص مختلفة

19 سبتمبر 2013 مرسوم رقم 174-2013 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من البحرية إلى رتبة ملازم بحري.....631

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

22 أغسطس 2013 مرسوم رقم 2013 – 148 ب يقضي بتأجيل اقتراع يوم السبت 12 أكتوبر 2013 وباستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية والمستشارين في المجالس البلدية 631

15 أكتوبر 2013 مرسوم رقم 2013 – 157 يتضمن إنشاء وتسمية بلدية الشامي و يحدد حدودها الجغرافية.....632

20 أكتوبر 2013 مرسوم رقم 2013- 158 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم لوثائق السفر 632

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

23 أكتوبر 2013 مرسوم رقم 2013- 159 يقضي بإثبات وتحديد منطقة خاصة تدعي – Bofal Loubbera 633

23 أكتوبر 2013 مرسوم رقم 2013 – 160 يقضي بإثبات و تحديد منطقة خاصة تدعى منجم لكوارتز في الشامي..... 634

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

08 أكتوبر 2013 مرسوم رقم 2013- 155 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد ومتابعة الطلبات التي تقدم إلي لجنة الجرف القاري.....635

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

21 أغسطس 2013 مرسوم رقم 2013-144 يتضمن تحويل شركة سكر موريتانيا إلى شركة خفية الاسم تدعى الشركة الموريتانية للسكر ومشتقاته ويرخص مشاركة الدولة الموريتانية في رأس مال الشركة.....635

3- إشعارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 2013 – 038 يتعلق بحالات التعارض البرلمانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: دون المساس بأحكام الأمر القانوني المعدل رقم 91– 028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، يهدف هذا القانون النظامي إلى تحديد القواعد المتعلقة بحالات التعارض البرلمانية.

المادة 2: يتعارض الانتداب البرلماني مع الوظائف التي يمارسها الموظفون و الوكلاء العموميين الذين ينص القانون على عدم أهليتهم للانتداب البرلماني و خصوصا الموظفين و والوكلاء أدناه:

* **وكلاء القوات المسلحة و الأمن و الخدمة؛**
* **الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها الدائرة؛**
* **القضاة؛**
* **المفتش العام و مفتشو الدولة و بصفة عامة الموظفون المكلفون بالرقابة الإدارية الداخلية؛**
* **رئيس و أعضاء السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة فيما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا "اللجنة الانتخابية"؛**
* **رئيس و أعضاء السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية؛**
* **وسيط الجمهورية؛**
* **رئيس و أعضاء الهيئات المكلفة بتنظيم الخدمات؛**
* **كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض؛**
* **الأمين العام للخزينة؛**
* **مدير الضرائب؛**
* **مدير الجمارك؛**
* **مدير العقارات؛**
* **الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك و مراقبة حسابات البلدية؛**
* **المدير و مصالح الدولة الجهوية و المؤسسات العمومية التي يزاولون وظائفهم في دائرتها أو زاولوا تلك الوظائف منذ أقل من ستة أشهر؛**
* **الوكلاء أجراء البلدية.**

يمنع على الموظفين و والوكلاء المعنيين ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الحملات الانتخابية و الاجتماعات السياسية و اتخاذ مواقف علنية و استخدام وسائل الدولة و الأشخاص العمومية لأغراض انتخابية أو سياسية.

غير أنه بالنسبة لمديري المصالح الجهوية و المؤسسات العمومية و الوكلاء أجراء البلدية، لا يطبق الحظر على ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الاجتماعات السياسية إلا خلال الفترات الانتخابية و داخل الدائرة التي يزاولون فيها وظائفهم.

في حال مخالفة أحكام الفقرة السابقة، يتعرض هؤلاء الأشخاص للعقوبات الجنائية التي تنص عليها المادة 131 فقرة 3 من الأمر القانوني رقم 289– 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 86– 134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل.

المادة 3: يتعارض انتداب النائب أو عضو مجلس الشيوخ مع صفة العضو في الحكومة أو من يمثله و كذلك عضو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و عضو المجلس الدستوري.

المادة 4: تتعارض ممارسة أي وظيفة عمومية غير انتخابية مع مأمورية النائب أو عضو مجلس الشيوخ.

أي شخص ورد ذكره في البند السابق و تم انتخابه في الجمعية الوطنية أو في مجلس الشيوخ يجري استبداله في وظائفه و يتم وضعه في منصب الذي يخوله له النظام الذي يخضع له في الأيام الثمانية التالية لمباشرة وظيفته أو في الأيام الثمانية التالية لقرار الإثبات في حال الطعن في الانتخاب.

كما تتعارض مع انتداب النائب أو عضو مجلس الشيوخ ممارسة وظائف مسندة من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية مقابل أجر على نفقة تلك الدولة أو المنظمة.

المادة 5: يمكن أن توكل إلى النواب أو الشيوخ أثناء انتدابهم مأمورية مؤقتة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر من طرف السلطة التنفيذية، و لا تتنافى ممارسة هذه الوظيفة العمومية مع الانتداب البرلماني.

المادة 6: تتعارض مع الانتداب البرلماني وظائف رئيس و عضو مجلس الإدارة أو ممارسة أي مهنة مأجورة من الشركات الوطنية أو المؤسسات العمومية الوطنية.

يصدق ذلك أيضا على جميع الوظائف التي تمارس بشكل دائم بصفة استشاري في نفس الشركات أو المؤسسات. كما ينطبق على وضعية المساهم الرئيسي في المؤسسات التي تخضع لمراقبة الدولة.

لا ينطبق التعارض المشار إليه في هذه المادة على البرلمانيين الذين يعينون بصفتهم هذه كأعضاء مجالس الإدارة في مؤسسات أو شركات خاضعة لمراقبة الدولة

بموجب النصوص التي تنظم هذه الشركات أو المؤسسات.

المادة 7: تتعارض مع الانتداب البرلماني وظائف رئيس شركة أو رئيس مجلس إدارة أو رئيس و عضو إدارة أو رئيس مجلس إشراف أو إداري منتدب أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو مسير الممارسة في:

1. الشركات أو المقاولات أو المؤسسات التي تتمتع بامتيازات تكفلها الدولة أو مجموعة عمومية على شكل ضمانة للمصالح أو إعانات أو ما شاكل ذلك، إلا في الحالة التي تتأتى هذه الامتيازات من تطبيق تلقائي لتشريع عام أو تنظيم عام؛
2. الشركات ذات الهدف المالي حصريا و التي تجري عروض مناقصة عمومية للإدخار و كذلك الشركات المدنية المرخص لها في إجراء عروض مناقصة عمومية للإدخار و أجهزة هذه الشركات للقيادة و الإدارة و التسيير؛
3. الشركات أو المقاولات التي يتمثل نشاطها أساسا في تنفيذ أشغال و توريدات أو خدمات لحساب الدولة أو تحت رقابتها أو تجمع أو مؤسسة عمومية أو شركة وطنية أو دولة أجنبية؛
4. الشركات أو المقاولات الهادفة إلى الربح و يتمثل هدفها في شراء أو بيع القطع الأرضية المخصصة للبناء، مهما كانت طبيعتها، و التي تمارس نشاطات البعث العقاري أو، بصفة اعتيادية، تشييد المباني بغرض بيعها؛
5. الشركات التي يكون أكثر من نصف رأسمالها مكونا من مساهمات شركات أو مقاولات أو مؤسسات مشار إليها في النقاط: 1، 2، 3 و 4 أعلاه.

تنطبق أحكام هذه المادة على شخص يمارس من الناحية الفعلية، مباشرة أو عن طريق شخص، إدارة إحدى الشركات أو المؤسسات أو المقاولات المشار إليها أعلاه.

المادة 8: يمنع على البرلماني أن يزاول أثناء انتدابه وظيفة عضو مجلس الإدارة أو الإشراف أو أي وظائف تمارس بصورة دائمة بصفة استشاري في الشركات أو المؤسسات أو المقاولات المبينة في المادة السابقة. كما يمنع البرلماني أثناء انتدابه من حيازة غالبية الأسهم في مثل هذه الشركات أو المؤسسات أو المقاولات.

و يمنع كذلك البرلماني من أن يزاول أثناء مأموريته وظيفة رئيس مؤسسة أو رئيس مجلس إدارة أو إداري منتدب أو مدير عام أو مدير مساعد أو مسير أو عضو مجلس إدارة أو إشراف أو أية وظائف تمارس بصورة دائمة بصفة استشاري في شركة أو مؤسسة أو مقاولة مشار إليها في المادة السابقة. كما يمنع البرلماني أثناء انتدابه من حيازة غالبية الأسهم في مثل هذه الشركات أو المؤسسات أو المقاولات.

غير أن المحظورات المبينة في البندين أعلاه لا تطبق إذا كانت الوظائف المعنية قد مورست إبان أول انتخاب للمعني كبرلماني أو إذا كانت صفة حائز على أغلبية الأسهم قائمة إبان الانتخاب المذكور. و في هذه الحالة، تخضع مزاولة أي وظيفة جديدة أثناء المأمورية كما في البندين أعلاه لترخيص مسبق من مكتب الجمعية المختصة.

المادة 9: بالرغم من أحكام المواد السابقة، يجوز تعيين البرلمانيين الأعضاء في مجالس بلدية من طرف هذه الجمعيات أو المجالس لتمثيلها في هيئات ذات مصلحة محلية بشرط أن لا يكون هدفها تحقيق أو توزيع الأرباح و ألا يكون المعنيون يزاولون فيها وظائف لقاء أجر. كما يمكن للبرلمانيين، حتى و إن كانوا غير أعضاء في جمعية أو مجلس كما هو مبين أعلاه، أو يزاولوا الوظائف التالية:

1) رئيس مجلس إدارة؛
2) إداري منتدب أو عضو مجلس إدارة في شركات ذات اقتصاد مختلط أو شركات للتجهيز الجهوي المحلي أو شركات ذات غرض محلي حصري إذا كانت هذه الوظائف بدون أجر.

المادة 10: يمنع أي محام مسجل في هيئة المحامين إذا كان يتقلد منصب نائب أو شيخ من القيام مباشرة أو بشكل غير مباشر عبر جمعية أو معاون أو سكرتير، إلا أمام محكمة العدل السامية، بأحد نشاطات المهنة في القضايا التي تتم فيها ملاحقات جنائية أمام المحاكم الجزائية عن جناية أو جنحة تتعلق بالمال العام أو في ميدان الصحافة أو تضر بالقرض و الإدخار. و يمنع وفقا لنفس الشروط من المرافعة و الاستشارة ضد الدولة أو المجموعات أو المؤسسات العمومية و الشركات الخاضعة لرقابة الدولة.

المادة 11: يمنع أي نائب من البدء في مزاولة وظيفة استشاري لم يكن يتقلدها قبل بداية انتدابه.

لا يطبق هذا المنع على أعضاء المهن الحرة الخاضع لنظام تشريعي أو تنظيمي أو لصفة محمية.

المادة 12: يمنع أي برلماني من أن يورد اسمه أو أن يعمل على ذكر اسمه متبوعا بصفته في أي إشهار يتعلق بمؤسسة مالية أو صناعية أو تجارية.

يتعرض للحبس ما بين شهر واحد و ستة أشهر و لغرامة تتراوح بين 60.000 و 300.000 أوقية مؤسسو و مديرو و مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الهدف التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يوردون اسم نائب أو شيخ مع ذكر صفته في أي إشهار يقام به لمصلحة المؤسسة التي يديرونها أو التي سيؤسسونها. يمكن أن تضاعف العقوبات السابقة في حالة العود.

المادة 13: في أجل أقصاه اليوم الثلاثون بعد مباشرة وظائفه أو بعد قرار المجلس الدستوري عند الطعن في انتخابه، يقدم النائب أو الشيخ الذي هو في حالة التعارض المذكورة في القانون استقالته من الوظائف أو المأموريات التي تتعارض مع انتدابه البرلماني. و إذا كان يشغل منصبا عموميا فإنه يطلب الإحالة إلى الوضعية الخاصة المناسبة لنظامه.

يتقدم أي نائب أو أي شيخ ضمن الأجل المبين في البند أعلاه أمام مكتب الجمعية الوطنية التي يتبع لها، بتصريح على الشرف دقيق و نزيه يتضمن قائمة الأنشطة المهنية أو ذات النافع العام، حتى و إن كانت بدون أجر، التي يريد الاحتفاظ بها أو بإفادة بأنه لا يمارس أي منها. يجب أن يصرح أثناء الانتداب وفق نفس الصيغ، عن أي عنصر من شأنه أن يغير تصريحه الأصلي.

و ينظر المكتب في ما إذا كانت النشاطات المصرح بها متماشية مع الانتداب البرلماني. إذا حصل شك بخصوص الوظيفة أو النشاطات الممارسة، يقوم مكتب الجمعية المعنية أو وزير العدل أو البرلماني نفسه بإبلاغ المجلس الدستوري.

إذا قرر المجلس الدستوري أن البرلماني يوجد في حالة تعارض فإن هذه الأخير يصحح وضعيته خلال ثلاثين يوما كآخر أجل اعتبارا من إبلاغه قرار المجلس الدستوري.

و أن لم يفعل، يعلن المجلس الدستوري استقالة المعني تلقائيا من انتدابه. لا يترتب على الاستقالة التلقائية المصرح بها عدم أهلية الانتخاب.

المادة 14: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي و خاصة احكام الأمر القانون رقم 91– 028 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991، المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

المادة 15: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 17 سبتمبر 2013
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الاغظف
وزير الداخلية و اللامركزية
محمد ولد ابيليل

قانون نظامي رقم 2013 – 039 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91– 029 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1991 المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة الأولى (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91– 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، المعدل، و تحل محلها الأحكام التالية:

المادة الأولى (جديدة): يتكون مجلس الشيوخ من 58 عضوا 55 منهم يمثلون المجموعات المحلية للمقاطعات و 3 يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج.

و ينتخب الشيوخ لمدة ست (6) سنوات.

المادة 2: تلغى أحكام ملحق المادة 2 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91– 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، المعدل، و تحل محلها الأحكام التالية :

<u>ملحق المادة 2 (جديدة) من الأمر القانوني رقم 91– 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المعدل</u>

<u>جدول توزيع مقاعد الشيوخ</u>

الولاية	الفئة أ	الفئة ب	الفئة ج
الحوض الشرقي	آمرج باسكنو	جيكني ولاته	النعمه تمبدغه الظهر
الحوض الغربي	الطينطان	كوبني تامشكط	لعيون

لعصابه	باركيول	بوموديد كنكوصه	كيفه كرو
كوركول	كيهيدي	امبود	مونكل مقامه
لبراكنه	ألاك	بابابي مقطع لحجار	امبان بوكي
ترارزة	بتلميت واد الناقة	كرمسين المذرذرة	روصو اركيز
آدرار	أوجفت	أطار	وادان شنقيط
داخلت انواذيبو	انواذيبو	الشامي	
تكانت	المجرية	تجكجة	تيشيت
كيديماغا	ول ينجه	سيلبابي	
تيريس الزمور	بير أم كرين	ازويرات	افديرك
إنشيري	اكجوجت		
انواكشوط	دار النعيم لكصر الميناء	السبخة عرفات الرياض	توجونين تيارت تفرغ زينه
الدوائر الخارجية الممثلة للموريتانيين المقيمين في الخارج	إفريقيا جنوب الصحراء	أوروبا و غيرها من البلدان	العالم العربي

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 22 أكتوبر 2013

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره

قانون نظامي رقم 2013 – 040 يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91– 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام ملحق المادة 3 من الأمر القانون رقم 91– 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ، المعدل، المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، و تحل محلها الأحكام التالية:

ملحق المادة 3 من الأمر القانوني رقم 91– 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل

جدول توزيع المقاعد في الجمعية الوطنية:

الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الولاية	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الحوض الشرقي	باسكنو	2	آدرار	شنقيط	1

	ولاته	1		وادان	1
	النعمة	2		اوجفت	1
	آمرج	3		أطار	2
	جيكني	2			
	تمبدغه	2			
	نبيكه لحواش	1			
الحوض الغربي	تامشكط	2	داخلت انواذيبو	انواذيبو	3
	لعيون	2		الشامي	1
	الطينطان	2			
	كوبني	3			
لعصابه	بومديد	1	تكانت	المجرية	2
	كرو	2		تيشيت	1
	كيفه	3		تجكجة	2
	باركيول	2			
	كنكوصه	2			
كوركول	مونكل	2	كيديماغا	ولد ينج	2
	كيهيدي	3		سيلبابي	4
	مقامه	2			
	امبود	3			
لبراكنه	بابابي	2	تيريس الزمور	ازويرات	2
	امبان	2		افديرك	1
	ألاك	2		بير أم كرين	1
	بوكي	2			
	مقطع لحجار	2			
اترارزة	واد الناقة	2	إنشيري	اكجوجت	1
	المذرذرة	2	انواكشوط	انواكشوط	18
	كرمسين	2			
	روصو	2			
	بتلميت	2			
	اركيز	2			
اللائحة الوطنية					20
اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء					20
المجموع					147

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 22 أكتوبر 2013
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الاغظف

وزير الداخلية و اللامركزية
محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره

2 - مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 178- 2013 بتاريخ 29 سبتمبر2013 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادة

المادة الأولى : يستدعى البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتبارا من يوم الاثنين 30 سبتمبر 2013 .

المادة 2 : يتضمن جدول أعمال الدورة دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية :

- مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ7 أكتوبر 1991 ،المعدل ،المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية ؛

- مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 – 029 الصادر بتاريخ7 أكتوبر 1991 ،المعدل ،المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ ؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق تعاون تجاري واقتصادي وفني ، موقع في انواكشوط بتاريخ 24 مايو 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية ؛

- مشروع قانون يتعلق بخفر السواحل الموريتانية ؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 02و م ص ص/ش و ح ا الموقع بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للحفر والآبار- ش و ح ا- للفترة 2013- 2016 ؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 24 يونيو 2013 في انواذيبو بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية ، والمخصص لتمويل مشروع دعم البرنامج الوطني المندمج للامركزية والتنمية المحلية وتشغيل الشباب (ب،و،م،د،ل،ت،م،ت،ش)؛

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 20 يونيو 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية ، والمخصص لتمويل المرحلة الثانية من مشروع البنى التحتية الإقليمية للاتصالات في غرب إفريقيا – موريتانيا .

- مشروع قانون يرخص في المصادقة على عقد برنامج لصيانة شبكات الطرق الحضرية (كوبر في) رقم 01/ وت ن / م و ص ط بين الدولة الموريتانية والمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق للفترة مابين 2013- 2015

المادة 3 : يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 163 - 2013 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- سعادة السيد هيروشي ازوما، سفير اليابان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 164-2013 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2013 يتضمن المصادقة على "الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الإفريقية للسور الأخضر العظيم".

المادة الأولى: تتم المصادقة على "الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الإفريقية للسور الأخضر العظيم"، الموقعة في اندجامينا بتاريخ 17 يونيو 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 165-2013 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 فبراير 2013 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، و المخصص لتمويل المشروع الوطني المندمج للمياه في الوسط الريفي.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 فبراير 2013 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين و اثنان و خمسين ألف (3.052.000) وحدة حسابية، و المخصص لتمويل المشروع الوطني المندمج للمياه في الوسط الريفي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-166 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 17 مارس 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، و المخصص لتمويل مشروع إنتاج السكر.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 17 مارس 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) دينار كويتي و المخصص لتمويل مشروع إنتاج السكر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-167 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 09 فبراير 2013 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصتين لتمويل مشروع دعم توسيع نطاق الرعاية الصحية في المناطق الريفية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 09 فبراير 2013 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ على التوالي خمسة ملايين (5.000.000) دولار أمريكي و عشرة ملايين و تسعمائة و ثلاثين ألف (10.930.000) دولار أمريكي و المخصصتين لتمويل مشروع دعم توسيع نطاق الرعاية الصحية في المناطق الريفية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-168 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 08 يناير 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 08 يناير 2013 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية، بمبلغ مائة و عشرون مليون (120.000.000) يوان رمنبي، و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-169 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2013 يقضي بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 ابريل 2013 في دبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق النعمة– حدود جمهورية مالي (القسم الثالث).

المادة الأولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 02 ابريل 2013 في دبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ تسعة ملايين (9.000.000) دينار كويتي، و المخصص لتمويل مشروع بناء طريق النعمة– حدود جمهورية مالي (القسم الثالث).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-171 صادر بتاريخ 03 سبتمبر 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- سعادة السيد مومودو بدجي، سفير غامبيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2013-172 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2013 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- سعادة السيد هانز جورج كرستانلوير، السفير، رئيس مندوبية الاتحاد الاوروبي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2013-175 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2013 يقضي بتعيين مدير ديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين السيد احمد ولد باهية، مديرا لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013-151 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2013 يقضي بالمصادقة على دليل إجراءات إبرام الصفقات و الاتفاقيات الخاصة لسلطة المنطقة الحرة في نواذيبو.

المادة الأولى: تتم المصادقة على دليل إجراءات إبرام الصفقات و اتفاقيات المنطقة الحرة في نواذيبو، و المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-173 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2013 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

- وزيرا للعدل: سيدي ولد الزين؛
- وزيرا للشؤون الخارجية و التعاون: احمد ولد تكدي؛
- وزيرا للداخلية و اللامركزية: محمد ولد احمد سالم ولد راره؛
- وزيرا للبترول و الطاقة و المعادن: محمد ولد خونه؛
- وزيرا للصيد و الاقتصاد البحري: حمادي ولد باب ولد حمادي؛
- وزيرا للمياه و الصرف الصحي: احمد سالم ولد البشير؛
- وزيرا للتعليم الأساسي: با عثمان؛
- وزيرا للتعليم الثانوي: عمر ولد معطى الله؛
- وزيرا للتعليم العالي و البحث العلمي: اسلكو ولد احمد ازيد بيه؛
- وزيرا للتشغيل و التكوين المهني و تقنيات الاتصال و الإعلام: الدكتورة فاطمة بنت حبيب؛
- وزيرا للبيئة و التنمية المستدامة: أمدي كمارا؛
- وزيرا أمينا عاما: جا مختار ملل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013-180 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2013 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولي: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

وزارة العدل :

* وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد أحمد ولد النيني،
* وزير الدفاع الوطني: السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراظي،
* وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

* الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلف بالمغرب العربي: السيد حامد ولد حموني،
* وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: الدكتور سيدي ولد التاه،
* وزير النفط و الطاقة و المعادن: السيد محمد ولد خونا.

وزارة الدفاع الوطني

* وزير الداخلية و اللامركزية: السيد محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره
* وزير الصحة: أحمدو ولد حدمين ولد جلفون
* وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي: السيد أحمد ولد النيني .

وزارة الداخلية واللامركزية

* وزير العدل : السيد سيدي ولد الزين ،
* وزير الشؤون الخارجية و التعاون: السيد أحمد ولد تكدي
* وزير التجهيز والنقل : السيد يحي ولد حدمين .

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

* وزير المالية : السيد تيام جمبار ؛
* وزير النفط و الطاقة و المعادن: السيد محمد ولد خونا .
* وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد حمادي ولد باب ولد حمادي .

وزارة المالية

* وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: الدكتور سيدي ولد التاه ،
* وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد بمب ولد درمان؛
* وزير الصحة: أحمدو ولد حدمين ولد جلفون.

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

* وزير الصحة: أحمدو ولد حدمين ولد جلفون؛
* وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان: السيد محمد يحي ولد حرمة ،
* وزير التعليم العالي والبحث العلمي: السيد اسلكو ولد احمد ازيد بيه .

وزارة النفط والطاقة والمعادن

* وزيرة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة : السيدة أماتي بنت حمادي ؛
* وزير المالية : السيد تيام جمبار؛

* وزير التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة: السيد بمب ولد درمان.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

- وزير التجهيز و النقل: السيد يحي ولد حدمين؛
- وزير الداخلية واللامركزية: السيد محمد ولد احمد سالم ولد محمد راره؛
- وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان: السيد محمد يحي ولد حرمة.

وزارة الصحة

* وزيرة التشغيل و التكوين المهني وتقنيات الإعلام والاتصال: الدكتورة فاطمة حبيب ،
* وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة: السيدة لالة بنت اشريف ،
* وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة عيش فال فرجس.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

* وزير التنمية الريفية: السيد ابراهيم ولد أمبارك ولد محمد المختار؛
* وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة: السيدة أماتي بنت حمادي
* وزير الدفاع الوطني: السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراظي.

وزارة التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

* وزير النفط و الطاقة و المعادن: السيد محمد ولد خونا؛
* وزير التجهيز و النقل: السيد يحي ولد حدمين ؛
* وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة: السيدة لالة بنت اشريف.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

* وزير الدفاع الوطني: السيد أحمدو ولد الدي ولد محمد الراظي؛
* وزير المياه و الصرف الصحي: السيد أحمد سالم ولد بشير؛
* وزير المالية: السيد تيام جمبار.

وزارة التنمية الريفية

- وزير التجارة والصناعة و الصناعة التقليدية والسياحة: السيد بمب ولد درمان؛
- وزير الصيد والاقتصاد البحري : السيد حمادي ولد باب ولد حمادي ؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية: الدكتور سيدي ولد التاه .

وزارة التجهيز و النقل

- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: السيد با يحي بوكار ؛
- وزير التنمية الريفية: السيد ابراهيم ولد أمبارك ولد محمد المختار؛
- وزير البيئة والتنمية المستديمة: السيد أميدي كمرا.

وزارة المياه والصرف الصحي

- وزير البيئة و التنمية المستديمة: السيد أميدي كمرا؛
- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة عيش فال فرجس؛
- وزير التنمية الريفية: السيد ابراهيم ولد أمبارك ولد محمد المختار.

وزارة التعليم الأساسي:

* وزير التعليم العالي والبحث العلمي: السيد اسلكو ولد احمد ازيد بيه ؛
* وزيرة التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال: الدكتورة فاطمة حبيب؛
* وزير العدل: السيد سيدي ولد الزين.

وزارة التعليم الثانوي:

- وزير التعليم الأساسي: السيد با عثمان؛
- وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي: السيد أحمد ولد النيني؛
- وزيرة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام والاتصال: الدكتورة فاطمة حبيب.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- وزير التعليم الثانوي: السيد عمر ولد معط الله ؛
- وزير التعليم الأساسي: السيد با عثمان؛
- وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة: السيدة أماتي بنت حمادي.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و تقنيات الإعلام و الاتصال

- وزير الصيد و الاقتصاد البحري: السيد حمادي ولد باب ولد حمادي ؛
- وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي: السيد با يحي بوكار؛
- وزير التعليم الأساسي: السيد با عثمان.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة :

- وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة: السيدة عيش فال فرجس؛
- وزير التعليم الثانوي: السيد عمر ولد معط الله؛
- وزير المياه و الصرف الصحي: السيد أحمد سالم ولد بشير.

وزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان

- وزيرة الثقافة والشباب والرياضة: السيدة لالة بنت اشريف ؛
- وزير العدل: السيد سيدي ولد الزين؛

- وزير الشؤون الخارجية و التعاون: السيد أحمد ولد تكدي؛

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان : السيد محمد يحي ولد حرمة؛
- وزير البيئة والتنمية المستديمة : السيد أميدي كمرا؛
- وزير التعليم الثانوي : السيد عمر ولد معط الله .

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

- وزير المياه والصرف الصحي: السيد أحمد سالم ولد بشير ؛
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي: السيد اسلكو ولد احمد ازيد بيه
- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي: السيد با يحي بوكار

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالمغرب العربي

- وزير الشؤون الخارجية والتعاون: السيد أحمد ولد تكدي.

المادة 2: في حالة غياب جميع المناوبين ، يمكن للوزير الأول أن يعين مناوبا ظرفيا.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2013-152 صادر بتاريخ 25 سبتمبر 2013 يتضمن تعيين أمين عام لجامعة العلوم والتكنولوجيا والطب

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد عوه، أستاذ تعليم عالي، أمينا عاما لجامعة العلوم و التكنولوجيا والطب وذلك اعتبارا من 05 سبتمبر 2013.

المادة 2 : يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 170 – 2013 صادر بتاريخ 29 أغسطس 2013 يتعلق بتقدم الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني (البري و الجوي و البحرية و الدرك).

المادة الأولي: يتم تقدم الأفراد غير الضباط في الجيش الوطني (البري و الجوي و البحرية و الدرك) وفقا للاختيار فقط ويؤكد لمختلف الرتباء الأهلية القيادية و الكفاءة التقنية أو المهنية.

المادة 2: يتم التسجيل علي لائحة التقدم السنوي:

-بالنسبة للجيوش (البري والجوي والبحرية): بقرار من قائد الأركان العامة للجيوش حتى رتبة عريف مشمولة أو الرتبة التي تعادلها، وبقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني بالنسبة للرتب الأخرى

- بالنسبة للدرك: بقرار من قائد أركان الدرك الوطني حتى رتبة دركي درجة رابعة مشمولة و بقرار من وزير الدفاع الوطني بالنسبة للرتب الأخرى.

لا يمكن لأي كان أن يسجل على لائحة التقدم إذا ما لم يكمل في السنة الجارية الاقدمية المطلوبة للترقية.

يعلن عن الترقيات حسب الترتيب العادي للائحة التقدم.

غير أنه يمكن إعداد لائحة تكميلية تعتمد فاتح يونيو من نفس السنة، إذا تبين أن عسكريا أو عسكريين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم الحالي لم يتم تسجيلهم علي اللائحة السنوية بسبب النسيان أو أي سبب يعزى للإدارة العسكرية.

يخضع التقدم من رتبة إلى أخرى لنتيجة امتحان في الثقافة العامة و في المعلومات العسكرية و الكفاءة في القيادة أو الكفاءة الفنية.

المادة 3: تحدد برامج الامتحانات بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من قائد الأركان المعني .

المادة 4: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلي رتبة جندي أول إلا بعد خدمة سنتين على الأقل و بناء علي اقتراح قادته في إطار النسب الممنوحة سنويا للتشكيلات من طرف قائد الأركان العامة للجيوش.

المادة 5: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلي رتبة عريف أو رتبة تعادلها إلا إذا كان يستوفي أحد الشروط التالية:

1– أن يتراوح عمره بين 18 سنة و 26 سنة مشمولة ويكون حاصلا علي المستوي الإعدادي وقد نجح في المسابقة وتابع بنجاح دورة تكوين عريف في مركز للتدريب العسكري.

2– أن يكون قد أكمل أربع سنوات علي الأقل من الخدمة وحصل علي شهادة الكفاءة لرتبة عريف أو شهادة تقنية تعادلها.

غير أنه يمكن ترقية الجنود الأوائل الذين أكملوا أربعة عشر سنة (14) من الخدمة إلي رتبة عريف، إذا كان تقييمهم جيدا جدا، دون الحصول علي شهادة الكفاءة للرتبة المذكورة و بناء على اقتراح من قادته في إطار النسب الممنوحة سنويا للتشكيلات من طرف قائد الأركان العامة للجيوش.

المادة 6: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلي رتبة رقيب أو رتبة تعادلها إلا إذا كان يستوفي أحد الشروط التالية :

1– أن يتراوح عمره بين 18 سنة و 25 سنة مشمولة ويكون حاصلا علي المستوي الإعدادي وقد نجح في المسابقة وتابع بنجاح دورة تكوين أساسي في مدرسة للطلبة الضباط الصف.

2- أن يكون برتبة عريف أو رتبة تعادلها و ذا أقدمية أربع سنوات في الرتبة علي الأقل ويكون قد حصل علي شهادة الكفاءة لرتبة رقيب أو حاملا لشهادة تقنية تعادلها.

المادة 7: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلى رتبة رقيب أول أو رتبة تعادلها إلا بعد إكمال أربع سنوات في الرتبة علي الأقل في رتبة رقيب أول رتبة تعادلها ويكون حاصلا علي شهادة مختلف الأسلحة أو شهادة تعادلها في الجيش الوطني.

المادة 8: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلي رتبة مساعد أو رتبة تعادلها إلا بعد إكمال ست سنوات في الرتبة على الأقل في رتبة رقيب أول أو رتبة تعادلها و يكون حاصلا علي شهادة السلاح رقم 1 أو الشهادة العليا أو شهادة تقنية معادلة في الجيش الوطني.

المادة 9: لا يمكن لأي كان أن تتم ترقيته إلي رتبة مساعد أول أو رتبة تعادلها إلا بعد إكمال أربع سنوات في الرتبة علي الأقل في رتبة مساعد أو رتبة تعادلها ويكون حاصلا علي شهادة السلاح رقم 2 أو الشهادة العليا أو شهادة تقنية معادلة في الجيش الوطني.

المادة 10 : شروط التقدم بالنسبة للدرك الوطني :

- تحدد الشروط الخاصة بالتقدم عن طريق مذكرة سنوية صادرة عن قائد أركان الدرك الوطني .

1– الدركيين من الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة :

يمكن على العموم اقتراح المترشحين لمختلف الدرجات التالية إذا استوفوا عند 31 ديسمبر من السنة المعتبرة الشروط التالية:

الدرجة الأولى: أن يكون مؤكد العهدة بعد سنة من التطبيق بعد إكمال دورة التكوين الأساسي في مدرسة الدرك.

الدرجة الثانية: أن يكون قد حصل على شهادة الكفاءة المهنية (ش ك م).

الدرجة الثالثة: أن يكون مؤكد العهدة منذ سنة و يكون قد حصل علي شهادة من الدرجة الأولي (مهنية أو تقنية).

الدرجة الرابعة: أن يكون مؤكد العهدة منذ سنتين و يكون قد حصل علي شهادة من الدرجة الثانية (مهنية أو تقنية).

يمكن ترقية الدركيين من الدرجة الرابعة الحاصلين علي شهادات تقنية إلي رقباء دركيين بعد إكمالهم دورة تكوينية. يرخص بولوج هذه الدورة للدركيين من الدرجة الرابعة والعسكريين المسجلين على لائحة التقدم لهذه الدرجة، الذين حصلوا علي تقييم جيد و نجحوا في مسابقة القبول.

يمكن للدركيين من الدرجة الرابعة الحاصلين علي شهادات تقنية التقدم إلي الرتبة الأعلى دون إجراء دورة تكوينية.

لا تشترط أية أقدميه بالنسبة للدركيين من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادة الدراسات في السلك الأول أو مستوي معادل أو أعلي تم التأكد منه عن طريق امتحان و ذلك للحصول علي مختلف الشهادات والدرجات بالإضافة إلي رتبة رقيب دركي.

يمكن تسجيل العسكريين– الذين يستوفون الشروط للتقدم إلى رتبة أعلى و الذين برهنوا من خلال خدمتهم علي أحقيتهم في التقدم– على لائحة تقدم يتم إعدادها حسب الحاجة إلى كل درجة.

يتم إعداد التقدم إلي مختلف الرتب فقط عن طريق الاختيار و وفقا للإجراءات التالية:

2– رقيب دركى:

الإطار المهني:

- أن يكون مؤكد العهدة منذ سنتين

- أن يكون قد حصل على شهادة الدرجة الثانية مهنية

- أن يكون قد أجرى دورة تكوينية

الإطار التقني:

- أن يكون مؤكد العهدة منذ سنتين

شعبة السكرتارية– المحاسبة:

أن يكون قد حصل على شهادة الدرجة الثانية المطابقة لتخصصه بمعدل يتجاوز 20/14.

شعبة الإشارة:

أن يكون قد حصل علي شهادة الدرجة الثانية وشهادة الفئة 300 أو 500.

شعبة السيارات– التثكين– الصحة متفرقة:

أن يكون قد حصل علي شهادة الدرجة الثانية وشهادة تقنية في التخصص (ش ت ت مرتبطة بالتخصص) أو أن يكون قد حصل على شهادة الدرجة الثانية و نجح في امتحان التكوين العام و التقني وفقا لإجراءات يحددها قائد أركان الدرك الوطني.

3 – رقيب أول دركي:

- أن يكون قد أمضي سنتين في رتبة رقيب دركي
- أن يكون قد أجري بنجاح أعمال التقدم

4- مساعد :

- أن يكون ذا أقدمية ثلاث سنوات في رتبة رقيب أول دركي وعشر سنوات من الخدمة .
- أن يكون قد أجري بنجاح أعمال التقدم

5- مساعد أول:

- أن يكون ذا أقدمية سنتين في رتبة مساعد
- أن يكون قد أجري بنجاح أعمال التقدم
- أن يكون حاصلا علي شهادة من الفئة 400 أومن الشهادة 650/ إ ش ت للإطار التقني (الإشارة).

المادة 11: تعلن الترقيات فصليا حسب الترتيب الوارد في لائحة التقدم:

-بالنسبة للجيوش (البري والجوي والبحرية): بقرار من قائد الأركان العامة للجيوش حتى رتبة رقيب مشمولة أو الرتبة التي تعادلها، و بقرار صادر عن وزير الدفاع الوطني بالنسبة للرتب الأخرى.

-بالنسبة للدرك: بقرار من قائد أركان الدرك الوطني حتى رتبة دركي درجة رابعة مشمولة، وبقرار من وزير الدفاع الوطني بالنسبة للرتب الأخرى.

المادة 12: خروجا علي هذه الترتيبات، يمكن بواسطة قرار من وزير الدفاع الوطني و بناء علي اقتراح من قائد الأركان ترقية الأفراد غير الضباط بصورة استثنائية إلي رتبة أعلي، في زمن الحرب أو أثناء عمليات حفظ النظام، دون مراعاة شروط الأقدمية أو الشهادة، إذا برهنوا بصورة غير عادية خلال تأديتهم لمهامهم،علي الشرف و الواجب وروح التضحية.

الترقيات الاستثنائية لا تكون موضوعا للائحة تقدم ويمكن أن تتم في أي وقت.

يمكن ترقية العسكريين غير الضباط الذين سقطوا في ميدان الشرف إلي رتبة أعلي علي شكل تأبين وذلك و بناء على اقتراح من قائد الأركان.

المادة 13: تحدد شروط تقدم السنة الجارية من خلال تعليمات سنوية.

المادة 14: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المراسيم رقم 63- 187 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1963 المحدد للتقدم في الجيش الوطني (الأفراد غير الضباط) ورقم 65- 168 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1965 الذي يحدد النظام الأساسي للأفراد غير الضباط من وحدة البحرية في القوات المسلحة الوطنية ورقم 69– 044 الصادر بتاريخ 16 يناير 1969 الذي يلغى و يحل محل المرسوم رقم 67– 247 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1967 القاضي بتنظيم معادلة الرتب والشهادات في الفصائل البرية (باستثناء الدرك) و البحرية و الجوية من الجيش و رقم 2011– 158/ ر ح الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011 الذي يتعلق بتقدم الأفراد غير الضباط من الجيش الوطني و الدرك الوطني و المواد رقم 29 و 30 و 31 من المرسوم رقم 65– 174 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1965 المتعلق بتنظيم الدرك الوطني.

المادة 15: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 174-2013 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2013 يقضي بترقية طلبة ضباط عاملين من البحرية إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطلبة الضباط العاملين التالية أسماؤهم و أرقامهم إلى رتبة ملازم بحري من البحرية طبقا للتوضيحات التالية:

- سيد ولد حبابه، 105524 اعتبارا من 18 يونيو 2012
- اسلم ولد مختار امبارك 108264 اعتبارا من 29 يونيو 2012
- سيد لمين ولد سيدي مامه 106468 اعتبارا من 29 يونيو 2012
- المصطفى ولد حنن 106469 اعتبارا من 29 يونيو 2012

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 – 148 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2013 يقضي بتأجيل اقتراع يوم السبت 12 أكتوبر 2013 و باستدعاء هيئة الناخبين من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية.

المادة الأولى: تؤجل الانتخابات المقررة يوم السبت 12 أكتوبر 2013 من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية.

المادة 2: تدعي هيئة الناخبين يوم السبت 23 نوفمبر 2013 و في حالة شوط ثان، يوم السبت 7 ديسمبر

2013 لانتخاب النواب في الجمعية الوطنية و المستشارين في المجالس البلدية.
يصوت أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن، المسجلين على اللائحة الانتخابية يوم الجمعة 22 نوفمبر 2013 و في حالة شوط ثاني، يوم الجمعة 6 ديسمبر 2013.

المادة 3: من أجل انتخاب النواب في الجمعية الوطنية، تودع تصاريح الترشح لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للإنتخابات بعد دفع الكفالة في الفترة مابين يوم الأربعاء 9 أكتوبر 2013 عند الساعة (0) و يوم الخميس 24 أكتوبر 2013 عند منتصف الليل، و يسلم وصل مؤقت بذلك.

تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة اللوائح المترشحة في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 29 أكتوبر 2013، عند منتصف الليل و تسلم وصلا نهائيا.

المادة 4: من أجل انتخاب المستشارين في المجالس البلدية، تودع الترشحات لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالات، في الفترة مابين يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2013 عند الساعة (0) و يوم الجمعة 4 أكتوبر 2013 عند منتصف الليل، و يسلم وصل مؤقت بذلك.
تنظر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة تصاريح الترشح في أجل أقصاه يوم الاثنين 14 أكتوبر 2013، عند منتصف الليل و تسلم وصلا نهائيا.
المادة 5: تفتح الحملة الانتخابية للاستحقاقين يوم الجمعة 8 نوفمبر 2013 عند الساعة صفر (0) و تختتم يوم الخميس 21 نوفمبر 2013 عند منتصف الليل.
المادة 6: يفتتح الاقتراع للاستحقاقين عند الساعة السابعة (7) صباحا و يختتم عند الساعة السابعة (7) مساء.
المادة 7: تنفذ كافة عمليات الاقتراع للاستحقاقين من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.
المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 9: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013 – 157 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء و تسمية بلدية الشامي و يحدد حدودها الجغرافية.

المادة الأولى: تنشأ بلدية تسمى الشامي و مقرها في الشامي.

المادة 2: تحدد الحدود الجغرافية لبلدية الشامي على النحو التالي:

- من الشمال بخط من النقطة K (جنوب انتلفه، بلدية إنال) متجها إلى المحيط بنقطة M (قرية أكادير، بلدية الشامي) مرورا بالنقطة L ما بين واد الشبكة (بلدية بولنوار) و قرية القيشة (بلدية الشامي)؛
- من الشمال الشرقي بخط عرض مستقيم من النقطة K (جنوب انتلفه) إلى النقطة E (KINROSS)
- من الشرق بخط مستطيل من بئر أبلروك إلى النقطة E (KINROSS ولاية إنشيري)؛
- من الجنوب بخط من قرية اكريس (بلدية الشامي) إلى بئر أبلروك (بلدية الشامي) مرورا بالكيلومتر PK 245 من انواذيبو؛
- من الغرب بالمحيط من أكادير إلى قرية أكريس.

المادة 3: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2013- 158 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2013 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-032 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم لوثائق السفر.

المادة الأولي: تلغى ترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 032– 2012 الصادر بتاريخ 26 يناير 2012 المنظم لوثائق السفر و تستبدل كما يلي:

المادة 4 (جديدة): توجد ثلاثة أصناف من جوازات السفر الإلكترونية البيومترية.
- الجواز العادي يسمي: جواز، و يمكن أن يصدر في حجم أربعة و ثلاثين صفحة (34) أو ستة و ستين (66) صفحة و هو بغض النظر عن الحجم لونه أخضر أو أخضر زيتوني.

- الجواز الدبلوماسي يسمي: جواز دبلوماسي، و يصدر في حجم أربعة و ثلاثين صفحة (34) لون أحمر قان.
- جواز العمل يسمي: جواز عمل، و يصدر في حجم (34) لون أزرق.

المادة 2: يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير الداخلية و اللامركزية كل فيما يعنيه،

بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 159 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2013 يقضي بإثبات وتحديد منطقة خاصة تدعى Bofal– Loubbera.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 2012 .014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012، المعدل و المكمل للقوانين رقم 2008. 011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 و رقم 2009. 026 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009، المتضمن للمدونة المعدنية، تم إنشاء منطقة خاصة تسمى Bofal– Loubbera متحدرة من منطقة رخصة استغلال الفوسفات رقم 1216C5 الممنوحة، بموجب المرسوم رقم 07/2011 بتاريخ 2 يناير 2011، لصالح BIMC SA.

تم إلغاء هذه الرخصة، طبقا لترتيبات المادة 05 من البروتوكول الموقع بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بين الدولة و شركة BIMC SA ، لعدم وفاء هذه الأخيرة ، في الوقت المحدد، بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة خاصة بوجوب بدأ تصدير المعدن في أجل اثنا عشر (12) شهرا، على الأقل، ابتداء من تاريخ منح رخصة الاستغلال.

المادة 2: سيتم إعلان مناقصة، مصحوب بملف شامل يجمع كل المعطيات المتاحة حول المنجم المكتشف في المنطقة الخاصة المذكورة أعلاه الواقعة في منطقة Bofal– Loubbera (ولاية كوركول– لبراكنة) و المتعلق بالامتياز الذي تبلغ مساحته 995 كم^2 و المحددة إحداثياته ب UTM في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	624.000	1.828.000
2	28	643.000	1.828.000
3	28	643.000	1.792.000
4	28	670.000	1.792.000
5	28	670.000	1.790.000
6	28	667.000	1.790.000
7	28	667.000	1.780.000
8	28	666.000	1.780.000
9	28	666.000	1.782.000
10	28	661.000	1.782.000
11	28	661.000	1.783.000
12	28	664.000	1.783.000
13	28	664.000	1.786.000
14	28	660.000	1.786.000
15	28	660.000	1.785.000
16	28	649.000	1.785.000
17	28	649.000	1.783.000
18	28	647.000	1.783.000
19	28	647.000	1.782.000
20	28	639.000	1.782.000
21	28	639.000	1.790.000
22	28	636.000	1.790.000
23	28	636.000	1.789.000
24	28	635.000	1.789.000
25	28	635.000	1.788.000
26	28	632.000	1.788.000
27	28	632.000	1.786.000

28	28	627.000	1.786.000
29	28	627.000	1.785.000
30	28	624.000	1.785.000
31	28	624.000	1.784.000
32	28	622.000	1.784.000
33	28	622.000	1.786.000
34	28	625.000	1.786.000
35	28	625.000	1.791.000
36	28	624.000	1.791.000

المادة (3): يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 2013 – 160 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2013 يقضي بإثبات و تحديد منطقة خاصة تدعى منجم لكوارتز في الشامي

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون رقم 2012 .014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 ، المعدل والمكمل للقوانين رقم 2008 .011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 والقانون رقم 2009 .026 الصادر بتاريخ 7 ابريل 2009،المتضمن للمدونة المعدنية،تم إنشاء منطقة خاصة تسمى منجم لكوارتز في الشامي متحدرة من منطقة رخصة استغلال الكوارتز رقم 1159C5 الممنوحة ،بموجب المرسوم رقم 224/2010 بتاريخ 26 أكتوبر 2010 ،لصالح شركة MMC SA.

تم إلغاء هذه الرخصة ، طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 2008 /011 الصادر بتاريخ 27 ابريل المعدل ،المتضمن المدونة المعدنية ،ولترتيبات المادة 115 من المرسوم المتعلق بالامتيازات المعدنية والمقالع لعدم وفاء صاحبها ، في الوقت المحدد ،بالتزاماته التعاقدية المتعلقة خاصة بوجوب مزاولة الاستغلال المعدني في ظرف 24 شهرا ،ابتداء من منح الرخصة .

المادة 2 : سيتم إعلان مناقصة ،مصحوب بملف شامل يجمع كل المعطيات المتاحة حول المنجم المكتشف في المنطقة المذكورة أعلاه في منطقة الشامي (ولاية داخلت انواذيبو) والمتعلقة بالامتياز الذي تبلغ مساحته 577 $كم^2$ والمحددة إحداثياته ب UTM في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	395.000	2.354.000
2	28	417.000	2.354.000
3	28	417.000	2.350.000
4	28	408.000	2.350.000
5	28	408.000	2.337.000
6	28	410.000	2.337.000
7	28	410.000	2.319.000
8	28	395.000	2.319.000
9	28	395.000	2.325.000
10	28	393.000	2.325.000
11	28	393.000	2.350.000
12	28	395.000	2.350.000

المادة (3): يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013 - 155 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2013 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد و متابعة الطلبات التي تقدم إلى لجنة الجرف القاري.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية مكلفة بإعداد و متابعة الطلبات المقدمة للجنة الجرف القاري للأمم المتحدة بغية تحديد حدود الأطراف الخارجية للجرف القاري ما فوق 200 ميل بحري، طبقا للمادة 2 الفقرة 1 من الاتفاق الإطار الجهوي الموقع في نيويورك 21 سبتمبر 2010.

تتبع هذه اللجنة الوطنية لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 2: تحدد مهام اللجنة المذكورة أعلاه في المادة الأولى على النحو التالي:

- تقديم مقترحات تتعلق بحق الجمهورية الإسلامية الموريتانية في تمديد جرفها القاري ما فوق 200 ميل بحري؛

- إعداد ملف تحديد حدود الأطراف الخارجية للجرف القاري ما فوق 200 ميل بحري طبقا لأحكام المادة 76 من اتفاقية مونتاقوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982؛

- إعداد النصوص التنظيمية الأخرى الضرورية للطلبات و خاصة النصوص المتعلقة بخطوط الأساس؛

- و بصفة عامة، كل مهمة تدخل في إطار تحضير ملفات طلبات التوسيع المحالة إلي لجنة الأمم المتحدة للجرف القاري؛

المادة 3: يترأس اللجنة مستشار الشؤون الإدارية و القانونية برئاسة الجمهورية، و تتكون من ممثلي القطاعات التالية:

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

- ممثل لوزارة الدفاع الوطني ؛

- ممثل لوزارة الداخلية و اللامركزية ؛

- ممثل عن وزارة المالية ؛

- ممثل عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن ؛

- مستشار فني لوزير الصيد والاقتصاد البحري يتولي مهمات السكرتاريا الدائمة للجنة ؛

- مدير البحرية التجارية، وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛

- ممثل للوزارة المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة ؛

- ممثل لخفر السواحل الموريتانية، وزارة الصيد و الاقتصاد البحري؛

- باحث من المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد، وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

يمكن للجنة أن تستدعي، حسب الصيغ القانونية المعروفة، كل خبرة داخلية أو خارجية ترى أنها ضرورية لإنجاز مهامها.

تتولي وزارة الصيد و الاقتصاد البحري سكرتاريا اللجنة.

المادة 4: تعد وتنفذ وتتابع اللجنة الوطنية للجرف القاري كل تعامل يساهم في نجاح مهمتها أو مهامها.

المادة 5: تتحمل ميزانية الدولة الاعتمادات المخصصة لانجاز أعمال تسيير اللجنة الوطنية للجرف القاري، و عند الاقتضاء، كل مصادر تمويل أخري ملائمة.

يعتبر رئيس اللجنة الوطنية للجرف القاري هو الآمر بالصرف لميزانيتها .

المادة 6: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2013-144 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2013 يتضمن تحويل "شركة سكر موريتانيا" إلى

شركة خفية الاسم تدعى الشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته و يرخص مشاركة الدولة الموريتانية في رأس مال الشركة.

المادة الأولى: تحول الشركة ذات الاقتصاد المختلط (شركة سكر موريتانيا) المنشأة بموجب المرسوم رقم 067-2012 الصادر بتاريخ 06 مارس 2012 إلى شركة خفية الاسم تدعى "الشركة الموريتانية للسكر و مشتقاته" خاضعة للقانون رقم 005-2000 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن المدونة التجارية.

المادة 2: يرخص بمشاركة الدولة الموريتانية في رأس مال الشركة بنسبة 79،14% نقدا.

المادة 3 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم 067-2012 الصادر بتاريخ 06 مارس 2012 المتضمن شركة ذات اقتصاد مختلط تدعى شركة سكر موريتانيا .SSM.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التنمية الريفية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مديرية الجريدة الرسمـــية

الوزارة الأولى